

القواعد المنظمة للمشاركات العلمية في المؤتمرات والندوات وورش العمل ومهما

العمل

تعريفات:

- المؤتمر: اجتماع علمي يناقش موضوعاً محدداً في عدد من المحاور، يقدم المشاركون المختصون فيه أبحاث وأوراق عمل محكّمة تعتمد من اللجنة العلمية للمؤتمر، ويختتم المؤتمر أعماله بتوصيات، وقد يكون المؤتمر سنوياً أو يتم تحديد زمن معين خلال السنة. ويكون المؤتمر من جلسات نقاش أو محاضرات أو ورش عمل، (ويتم استعراض المواد أاما من خلال عروض مرئية أو خطابة أو حوار أو نقاش). وقد يشمل المؤتمر تنظيم معرض مصاحب للرعاية والداعمين والمعاوني، وعادة يحظى بتغطية إعلامية، ويتم تسميته بـ"ملتقى" في حال صاحب المؤتمر معرض تجاري أو استهلاكي.
- الندوة: اجتماع لعدد من المختصين في مجال معين، ويتم فيها مناقشة موضوع محدد، وقد تقع الندوة ضمن فعالية أشمل مثل حملة وطنية، وعادة تكون فيها تغطية إعلامية.
- المنتدى: اجتماع يناقش موضوعاً عاماً في عدد من المحاور، يتبادل المشاركون فيه وجهات النظر من خلال جلسات وورش عمل، ولا يتطلب تنظيم المنتدى الاستثمارية، أو التواتر السنوي في تنظيمه، أو تحديد زمن معين له خلال السنة. وقد يشمل المنتدى تنظيم معرض مصاحب للرعاية والداعمين والمعاوني، وقد يقع المنتدى ضمن فعالية أشمل مثل أسبوع محدد أو حملة وطنية.
- محاضرة: هي إجتماع يحضره مجموعة من الأشخاص ويكون فيه متحدث واحد يقدم عرضاً أو ورقة عمل عن موضوع معين.
- دورة تدريبية: اجتماع لمجموعة من الأشخاص في وقت محدد لمناقشة موضوع معين ومركز بهدف اكتساب أو تطوير مهارات عن طريق ممارسة عدد من الأنشطة العملية في هذا الاجتماع.
- ورشة العمل: هي مجموعات تركيز يجتمع فيها المختصون مع عدد من المهتمين لمناقشة مواضيع محددة وتبادل الآراء حولها والخروج منها بنتائج تستفيد منها جهة أو أكثر.
- جلسة علمية: هي اجتماع علمي لشخصين أو أكثر، تدار من قبل رئيسها والذي يطرح خلالها موضوع معين ويتم العرض والنقاش وفق جدول زمني معين وقد تتم ضمن مؤتمر، ندوة أو ورشة عمل.
- يوم بحث علمي: هو يوم علمي حافل بالأنشطة التعليمية والبحثية بهدف تطوير البحث العلمي عن طريق إبراز المخرجات البحثية وإيجاد البيئة المناسبة والمشجعة على البحث العلمي، بالإضافة إلى عرض الفرص البحثية المتاحة.
- خطاب الدعوة: هو خطاب الدعوة الذي يحصل عليه عضو الهيئة التعليمية لتقديم محاضرة علمية.
- خطاب القبول أو المشاركة في امانة المؤتمر: هو الخطاب الذي يوضح نوعية المشاركة في المؤتمر سواء كمشارك ببحث علمي أو بورقة علمية أو كمشارك ضمن امانة المؤتمر العلمي.

- إيصال تسديد الرسوم (أو ما يفيد بذلك): نسخة من إيصال دفع الرسوم الخاصة بالمشاركة في المؤتمر العلمي أو نسخة من الموقع الإلكتروني موضحاً به مبلغ الرسوم الخاصة بالمشاركة في المؤتمر العلمي.
- الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر: الورقة العلمية التي سيتم المشاركة بها والتي سبق نشرها أو مراد نشرها بالمؤتمر العلمي - أو الملصق العلمي المراد المشاركة به.
- ملف شرائح العرض المقدمة في المؤتمر: ملف العرض الخاص بالمشاركة العلمية والتي سيتم تقديمها بالمؤتمر العلمي.
- البحث المنشور في المجلة: هو أحد الأبحاث المنشورة للمتقدم في إحدى المجالات العلمية.
- نموذج موافقة الباحثين: في حال وجود أسماء باحثين آخرين مشاركين بالبحث العلمي المشارك به يجب تعبئة موافقة الباحثين.

مقدمة:

استناداً إلى المواد (١٩)، (٢٧) و (٦٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التعليمية ومن في حكمهم والمادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات والمادة (٨) و (١٠) من سياسات وتعليمات تنفيذ ميزانية الجامعة السنوية يتم تبني القواعد التنظيمية التالية:

أولاً: الشروط العامة:

١. تسرى هذه الشروط على المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات العلمية وما في حكمها من مناسبات علمية لأعضاء الهيئة التعليمية بالجامعة من السعوديين، ويشار إليها (بالمشاركات العلمية) والتي تعقد خارج الجامعة سواء كانت داخل المملكة أو خارجها والتي تعقد تحت إشراف الجامعات أو المنظمات العلمية الدولية المعترف بها.
٢. يشترط أن يتم تقديم الطلب الإلكتروني في نظام الخدمات الإلكترونية (كفاءة) مع إرفاق كافة المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني واستيفاء كافة البيانات المطلوبة بالشكل الصحيح ولا تقبل الطلبات الورقية.
٣. يجب إرفاق كافة المستندات المطلوبة للمشاركة العلمية في خانة المرفقات في الطلب الإلكتروني، ويجب أن تكون المرفقات واضحة ومرفقة بصيغة (PDF)، ولن تقبل المستندات غير الواضحة.
٤. يجب أن تكون كافة بيانات مقدم الطلب الشخصية والوظيفية ومؤهلاته محددة في الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالجامعة.
٥. يجب أن يكون المؤتمر أو الندوة تحت مظلة جامعة، أو مؤسسة علمية، أو بحثية، أو منظمة عالمية، أو إقليمية معترفة مثل الهيئات العلمية والمعاهد والجمعيات ومراكز البحوث العلمية المخصصة وتقبل المؤتمرات والندوات المنظمة من غير الجهات إذا كانت مصنفة ضمن قاعدة بيانات (SCOPUS) أو (ISI CORE COLLECTION).
٦. تقتصر المشاركة على أعضاء الهيئة التعليمية الذين نشروا بحثاً واحداً على الأقل في مجلات علمية لها معامل تأثير ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (SCOPUS) أو (ISI CORE COLLECTION) خلال العام المالي الماضي أو الحالي وإن يكون منشوراً بصيغته النهائية (وليس مقبولاً للنشر) ويتم الإشارة له بمسى (البحث المنشور).
٧. يلتزم من أئمته مشاركته العلمية بعمل عرض للحلقات الدراسية والدورات التدريبية لأعضاء الهيئة التعليمية بالقسم العلمي المختص أو من تختارهم الجامعة ويجب إرفاق ما يفيد بذلك كمرفق مع تقرير المهمة العلمية وذلك بتعبئة نموذج (تقرير عن مهمة علمية) وإرفاقه في الطلب الإلكتروني عبر منصة كفاءة، وفي حال عدم تقديم التقرير فإنه يتعدى قبول أي طلب مشاركة علمية مستقبلاً.
٨. عند الانتهاء من حضور المشاركة أو المهمة يجب على عضو الهيئة التعليمية مخاطبة الإدارة العامة للموارد البشرية بعد تعبئة نموذج (إنتهاء مهمة) ومتابعة إجراءات الاستحقاقات المالية خلال فترة أسبوعين كحد أقصى.
٩. الحصول على الموافقة النهائية شرط أساسى للحضور أو المشاركة في المشاركات العلمية

١٠. سداد الرسوم الخاصة بالمشاركة العلمية كرسوم المؤتمرات أو الدورات وورش العمل وما في حكمها لا يعني الموافقة على الطلب، والجامعة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية في حال عدم الحصول على الموافقة.
١١. يجب إرفاق الأبحاث العلمية كاملة، كما يجب ذكر اسم الجامعة في جميع الأبحاث المقدمة في المؤتمرات والأبحاث المنشورة في المجلات، أو الندوات، أو ورش العمل بالشكل الصحيح (University of Jeddah) جامعة جدة، ويتم رفض الطلب في حال تم كتابة اسم الجامعة بطريقة غير صحيحة.
١٢. الأبحاث المقدمة في المؤتمرات يجب أن تكون حديثة النشر بما لا يتجاوز سنتين من نشرها على أن يكون النشر في مجلات مصنفه عالمياً أو مجلات تحت مظلة الجامعات أو جمعيات أو هيئات تتبع لجامعات معترف بها ولا يجوز استخدامها مرة أخرى في مؤتمرات قادمة أو أي مشاركات علمية مستقبلية ويتم الإشارة إليه (بالمشاركة العلمية).
١٣. يكون حضور المشاركة العلمية خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني فقط بشرط ألا يكون موعد انعقاد المؤتمر أثناء أسابيع الحذف والاضافة وأسابيع الاختبارات النهائية، وإن لا يتجاوز عدد المشاركون خلال الفترة الزمنية نسبة ٣٠٪.
١٤. في حال كان موعد انعقاد المشاركة العلمية خلال الإجازة الصيفية فيجوز قبول الطلب بشرط أن لا يكون المتقدم مكلف بمهام إدارية أو أكademie.
١٥. في حالة تم إلغاء أو تأجيل المشاركة العلمية فيجب مخاطبة عمادة الدراسات العليا وتوضيح سبب الاعتذار، بالإضافة لأنه حال صدور القرار الإداري من الإدارة العامة للموارد البشرية فيستلزم ذلك مخاطبة الإدارة العامة للموارد البشرية لعمل اللازم حال الغاء قرار الانتداب.
١٦. المبعوثين داخلياً لابد من إرفاق موافقة وحدة شؤون الابتعاث والتدريب على حضور المشاركات العلمية وما في حكمها عند تقديم الطلب عن طريق نظام الخدمات الإلكترونية (كفاءة) وذلك برفع طلب عام عبر منصة طلبات الابتعاث مع جميع المرفقات الداعمة للطلب.
١٧. المبعوثين خارجياً يتم البت في طلباتهم عبر منصة سفير ٢.
١٨. لا تلتزم الجامعة بصرف المستحقات المالية إذا كان حضور المشاركة العلمية يقع ضمن فترة التفرغ أو الاتصال العلمي.
١٩. أعضاء الهيئة التعليمية المتعاقدين (سعوديين وغير سعوديين) تسري عليهم كافة الشروط الواردة في هذه الآلية ويتم منحهم إجازة خلال فترة المشاركة العلمية (بعد أقصى ٣ أيام للمشاركات الخارجية ويومين للمشاركات الداخلية) ولا تلتزم الجامعة بصرف أي مستحقات مالية أو تذاكر سفر.
٢٠. يعامل أعضاء الهيئة التعليمية من حيث المكافآت والمزايا وفق المادة ١٩ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التعليمية ومن في حكمهم المعتمد برقم وتاريخ
٢١. للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التعليمية المشارك في المؤتمر ويجوز الاقتصر على صرف التذكرة أو الأذن بالحضور دون التزام مالي.
٢٢. تصرف الاستحقاقات المالية لكل مشاركة وفق ما يلي:
 - أ- انتداب مدة المشاركة وبعد أقصى (٤) أيام، وبالنسبة للمشاركات العلمية في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكذا فتمنح مدة الانتداب القصوى.
 - ب- رسوم اشتراك بعد أقصى (٤٠٠) ريال تحسب من واقع إيصال الدفع كرسوم للدورة أو المؤتمر كما هو معتمد في الموقع الإلكتروني للنشاط بحيث لا تشمل رسوم الإقامة.
 - ج- تذكرة سفر حسب النظام المتبعد في الإدارة العامة للموارد البشرية ونظام الإركاب الحكومي
٢٣. يكتفى بعرض طلبات المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل وما في حكمها على اللجان الثلاثية بالقسم العلي والكلية، ويتم إرفاقها عند تقديم الطلب ويتم احاطة المجالس المختصة بقرارات اللجان الثلاثية.

٢٤. يجب أن يستخدم المتقدم العنوان البريدي الإلكتروني الإلكتروني الرسمي لجامعة جدة في الطلب الإلكتروني وفي كافة المخاطبات والبحوث والسيرة الذاتية والمستندات الخاصة بالمشاركة العلمية، ولن يتم قبول الطلب في حال استخدام عنوان بريدي مختلف عن العنوان البريدي الجامعي الرسمي.
٢٥. يجب على مقدم الطلب تحديد السيرة الذاتية وأن يوضح فيها شعار الجامعة وتفاصيل الكلية والقسم العلمي.
٢٦. يتم تقييم هذه الشروط والضوابط كل عام وتعديلها بما يتواافق مع السياسات والإجراءات والميزانيات المعتمدة بالجامعة.
٢٧. تخضع الاستحقاقات المالية لكافة المشاركات العلمية ومهمات العمل لسياسات وتعليمات تنفيذ الميزانية للجامعة.

ثانياً: الشروط الخاصة المشاركة بالمؤتمرات والندوات:

- ١- أعضاء الهيئة التعليمية المتخصصين في اللغة العربية والدراسات الإسلامية في حالة الرغبة في المشاركة بمؤتمر فيشترط وجود بحث منشور في مجلة علمية معتمدة من جامعات وهيئات ذات مرجمعة علمية معتمدة في أوعية النشر.
- ٢- في حالة الرغبة بالمشاركة في مؤتمر ثان في ذات السنة المالية يشترط وجود نشر علمي حديث في مجالات مصنفة عالمياً وفق تصنيف Q1 على أن يكون قد نشر خلال العامين السابقين كحد أقصى.
- ٣- إذا كان البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر له أكثر من باحث فإنه يسمح بمشاركة باحث واحد فقط بعد موافقة الباحثين الآخرين، ويتم استيفاء النموذج الخاص بموافقة الباحثين المشاركين وإرفاقه عند تقديم الطلب.
- ٤- يجوز للمعديين والمحاضرين المشاركة بالمؤتمرات الداخلية والخارجية في حال استيفاء الشروط والموافقة وبعد موافقة المجالس المختصة، ويعامل مالياً وإدارياً وفق ما جاء في هذه الضوابط والمعايير الخاصة بهم.
- ٥- يجوز لعضو الهيئة التعليمية المشاركة بالمؤتمرات الداخلية والخارجية عن بعد بشرط عدم تعارضها مع المهام ووجبات الوظيفة وعدم التزام الجامعة بأي تكاليف أو رسوم خاصة بالمشاركة، بعد اخذ الموافقات اللازمة.
- ٦- يجوز لعضو الهيئة التعليمية حضور المؤتمر أو الندوة دون مشاركة علمية أية التزامات مالية تتحملها الجامعة وذلك بعد اخذ الموافقات اللازمة.
- ٧- يشترط وصول الطلب إلكترونياً إلى عمادة الدراسات العليا مكتماً ومستوفياً للشروط بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إذا كان المؤتمر خارجياً و ٣٠ يوماً إذا كان داخلياً.
- ٨- إذا كانت المشاركة بملصق جداري فيجب ارفاق النسخة الم悲哀ية للملصق والتي سيتم عرضها بالمؤتمر وإذا كانت المشاركة العلمية بورقة بحثية فيجب ارفاق ملف العرض الخاص بالمشاركة موضح عنوان وشعار الجامعة بصورة واضحة وتقديم شريحتين عن الجامعة في بداية أو نهاية العرض إن وجد ويفضل استخدام القالب الخاص بهوية الجامعة البصرية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالدورات التدريبية وورش العمل:

١. يشترط أن تكون الدورات والحلقات التدريبية وورش العمل في مجال التخصص العلمي الدقيق لعضو الهيئة التعليمية.
 ٢. يشترط أن تكون جهة التدريب جامعة معترف بها أو جهة علمية دولية معتمدة لدى وزارة التعليم.
 ٣. يشترط أن يكون عضو الهيئة التعليمية قد أمضى سنة من آخر دورة أو ورشة عمل تم حضورها.
 ٤. الدورات التدريبية وورش العمل مخصصة فقط لأعضاء الهيئة التعليمية من الزملاء على مرتبة أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد.
 ٥. الدورات التدريبية وورش العمل الخارجية تطبق عليها ما ينطبق من شروط واحكام المؤتمرات العلمية.
- يجب أن يصل الطلب إلكترونياً إلى عمادة الدراسات العليا مكتماً ومستوفياً للشروط بمدة لا تقل عن (٤٥) إذا كانت المشاركة خارجية و (٣٠) يوماً إذا كانت المشاركة داخلية

رابعاً: الشروط الخاصة بالجوائز العلمية:

١. في حال رغبة عضو الهيئة التعليمية بالترشح لجائزة علمية فيتقدم بطلب إلكتروني عن طريق نظام الخدمات الإلكترونية (كفاءة) تحت مسمى (الجوائز العلمية).
٢. يشترط أن تكون الجائزة مقدمة من جهة علمية معترف بها.
٣. يقوم المتقدم بإرفاق معلومات تفصيلية عن الجائزة، والعمل المقدم فيها، كما عليه أن يرفق سيرته الذاتية وكافة براءات الاختراع أو الشهادات أو الجوائز السابقة.
٤. يجب مراعاة تسلسل المواقفات في النظام الإلكتروني وأن يصل الطلب إلى عمادة الدراسات العليا من رئيس الجهة (عميد الكلية) بالموافقة.
٥. بعد وصول الطلب إلى عمادة الدراسات العليا، يتم تدقيق الطلب ومن ثم عمل خطاب ترشيح وتذكرة موقع من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويتم إرسال خطاب الترشيح إلى رئيس الجهة.
٦. في حال الحصول على جائزة أكاديمية خارجية مقدمة من جهات علمية معترف بها، ويرغب الحاصل على الجائزة في حضور حفل تسلیم الجوائز فيتم الرفع ورقياً بخطاب من رئيس الجهة موجه إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويمنع المتقدم تذاكر سفر مع انتداب لمدة يومين بعد أقصى، وذلك بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي رئيس الجامعة للطلب.

خامساً: الشروط الخاصة بمهام العمل:

١. من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة لحضور اللقاءات والحلقات وورش العمل والملتقيات والدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية أو الخارجية وما في حكمها وذلك لتمثيل الجامعة كمهمة عمل رسمية، فيقوم رئيس الجهة بمخاطبة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخطاب رسمي يتضمن تفصيلاً للمهمة والاحتياج لها، وتصرف مستحقاته بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي رئيس الجامعة للطلب.
٢. من يتم ترشيحهم من جهات داخل المملكة أو خارجها لتمثيل الجامعة لحضور اللقاءات والحلقات وورش العمل والملتقيات والدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية أو الخارجية وما في حكمها، فيتم رفع الطلب بخطاب من رئيس الجهة موجه إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخطاب رسمي ويشترط أن يكون ضمن المعاملة خطاب موجة لمعالي رئيس الجامعة يتضمن دعوة أو ترشيح للمرشح من الجهة الداعية، وتصرف مستحقاته بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي رئيس الجامعة للطلب وذلك مرة واحدة في السنة المالية.
٣. أعضاء الهيئة التعليمية من الأعضاء في مجالس إدارات الجمعيات العلمية العالمية المعترف بها، تصرف مستحقاتهم للمشاركة السنوية الرسمية خارج المملكة لمرة واحدة في العام وبعد أقصى ثلاثة أيام بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي رئيس الجامعة للطلب.
٤. أعضاء الهيئة التعليمية من الأعضاء في مجالس إدارات الجمعيات العلمية الداخلية، تصرف مستحقاتهم بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي رئيس الجامعة للطلب بعد أقصى مرتين في السنة المالية لمدة يومين كل مرة.